

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٣٣٩/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٣٢٢



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٢ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميزة / المدعية /
وكيلها المحامي /
و المميز عليهما / المدعى عليهما /

ادعت المدعية لدى محكمة بداءة الحمدانية ان المدعى عليهما قاما باحداث اضرار مادية جسيمة في العقار العائدة لها المرقم مار قرياقوس بشموني تمثلت بكسر الأبواب وتحطيم النوافذ واغراض المطبخ وتخريب الصحيات وان حجم الاضرار ثابت بموجب الكشف المستعجل بالعدد ٢/كشف مستعجل/٢٠٢٥ وان ذلك سبب لها ضرراً مادياً ومعنوياً لذا طلبت دعوتها للمرافعة والحكم بالزامهما بمبلغ مقداره ثلاثون مليون دينار تعويضاً عن الاضرار المادية والمعنوية التي لحقت بها وتحميلها الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٥٦٣/ب/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١١/١٩ حكماً حضورياً بحق المدعية والمدعى عليها الأولى وغيابياً بحق المدعى عليه الثاني يقضي برد دعوى المدعية وتحميلها المصاريف القضائية طعن وكيل المدعية بالحكم تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/٧.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون ذلك ان دعوى المدعية (المميزة) تضمنت مطالبة المدعى عليهما (المميز عليهما) بالتعويض عن الاضرار الحاصلة في عقارها المرقم (مار قرياقوس بشموني)، وحيث ان التحقيقات التي أجرتها محكمة الموضوع انتهت الى اعتبار المدعية عاجزة عن اثبات دعواها ومنحتها حق تحليف المدعى عليها اليمين الحاسمة وفق الصيغة المحررة ضبطاً في محضر جلسة المرافعة ليوم (٢٩/١٠/٢٠٢٥) ولرفضها توجيه اليمين فتكون قد خسرت ما توجهت به اليمين وفقاً لنص المادة (١١٩/ثالثاً) من قانون الاثبات، وتكون دعواها فاقدة لسندها القانوني وموجبة للرد وهذا ما قضى به الحكم المميز، قرر تصديقه ورد عريضة الطعن التمييزي مع تحميل الميزة رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٢ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

